



دَوْلَة لِيْبِيَا
وَزَارَة التَّعْلِيمِ

مَرْكَز المَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالبَحْثِ التَّرْبَوِيَّةِ

التَّرْبِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ

لِلصَّفِّ الخَامِسِ

مِنْ مَرَحَلَةِ التَّعْلِيمِ الأَسَاسِيِّ

الاسبوع الثاني

المدرسة الليبية بفرنسا - تور

للعام الدراسي 1441 / 1442 هجري
2020 / 2021 ميلادي



مِنْ دُرُوسِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

اعْلَمْ يَا بُنَيَّ

أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرَاتُهُ ⁽¹⁾ ، وَهِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيحِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَلِمَكَانَتِهَا الْعَالِيَةِ كَانَ لِرِزَامًا عَلَيْنَا دِرَاسَةَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، وَمِنْهَا:

عَلَامَاتُ التَّفَاقِ

يَحْرِضُ الْإِسْلَامُ - يَا أَوْلَادِي - عَلَى بِنَاءِ مُجْتَمَعٍ سَلِيمٍ خَالٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَالتَّفْسِ ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْضِ عِلَامَاتِ أَصْحَابِ تِلْكَ التُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ.

(1) تَقْرِيرَاتُهُ: أَي: أَنْ يَقُومَ الصَّحَابِيُّ بِعَمَلٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَغْتَرِضُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ.

الحديث الأول عَلَامَاتُ النِّفَاقِ

نُصُّ الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا
أَوْثِمَ خَانَ)

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ

آيَةٌ	:	عَلَامَةٌ
الْمُنَافِقِ	:	مَنْ خَالَفَ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ
كَذَبَ	:	أَخْبَرَ بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ عَمْدًا
أَخْلَفَ	:	لَمْ يَفِ بِمَا وَعَدَ

الْمَعْنَى الْإِجْمَاعِي

اعْلَمُوا - يَا أَوْلَادِي - أَنَّ التَّفَاقُّ نَوْعٌ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، يُظْهِرُ صَاحِبَهُ الْخَيْرَ، وَبُطْنُ الشَّرِّ، وَهُوَ مَرَضٌ تُصَابُ بِهِ قُلُوبُ بَعْضِ النَّاسِ، الَّذِينَ نَقَصَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُوَ مُدْمِرٌ لِلْمُجْتَمَعِ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ؛ لِذَلِكَ حَدَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ، وَدَعَانَا إِلَى التَّحَلِّيِ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ.

مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ

1. الْحُكُّ عَلَى سَلَامَةِ الْقَلْبِ.
2. الصِّدْقُ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْإِخْلَاصُ فِي الْأَعْمَالِ.
3. الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَمَانَةِ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ.